المشكل القانوني للملكية العقارية في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى مطلع القرن الرابع الهجري

أ.د. إبراهيم القادري بوتشيش

أستاذ التاريخ الإسلامي
كلية الآداب – جامعة مولاي إسماعيل
مكناس– المملكة المغربية

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

إبراهيم القادري بوتشيش، المشكل القانوني للملكية العقارية في الأندلس: من الفتح الإسلامي حتى مطلع القرن الرابع الهجري.- دورية كان التاريخية.- العدد الخامس والعشرون؛ سبتمبر ٢٠١٤. ص ٩ – ١٥.

www.kanhistorique.org

كان التاريخية: رقمية الموطن .. عربية الهوية .. عالمية الأداء

مُلَخّصْ

يطرح هذا البحث ملف الإشكالية القانونية للملكية العقارية في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى مطلع القرن الرابع الهجري (الثامن- العاشر الميلادي)، انطلاقًا من مقاربتين: أولاهما قانونية والثانية تاريخية. ولذلك سعى إلى المزاوجة بين النصوص الفقهية والتاريخية لاستجلاء لحظة تشكل وتطور الملكية العقارية في الأندلس. ومن خلال الاعتماد على مجموعة من النصوص التاريخية وحلّ تناقضاتها، ومحاولة فهمها في إطار نص التشريع الإسلامي الخاص بملكية الأرض، تبين من خلال هذه القراءة المزدوجة أن الملكية العقارية في الأندلس لم تقم على أسس ثابتة منذ الفتح الإسلامي، ولم تخضع لمقتضيات الشريعة الإسلامية، بل صارت ضحية قانون الغلبة، حيث تمّ الاستحواذ على الأراضي المفتوحة بالإكراه. وزادت أحداث عصر الولاة في ترسيخها كمشكلة قانونية معقدة، خاصةً بعد قدوم الجيش الشامي الذي استولى على بعض الأراضي بالقوة، أو تم تمليكها بتزوير عقود الملكيات. ولم يتمكن الأمراء الأمويون طيلة عصر الإمارة من القيام بإصلاح الملكية العقارية في الأندلس، بل استفحل الأمر في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري بعد ضعف السلطة المركزية، وبروز قوة قادة الجند الذين استفادوا من ضعف السلطة المركزية للحصول على الإقطاعيات في سياق ما يعرف بالإقطاع العسكري. وظل الوضع القانوني على هذه الشاكلة حتى مطلع القرن الرابع الهجري الذي بدأت فيه أول محاولة لتنظيم الملكية العقارية على أسس قانونية ضمن مشاريع الإصلاح الاقتصادي التي قام بها الخليفة عبد الرحمن الناصر.

مُقَدِّمَةْ

لا زالت الحاجة ماسة إلى دراسة عميقة تطمح إلى الكشف عن الوضعية القانونية للأرض في الأندلس. فعلى الرغم مما أثير حولها من إشارات، فإن هذه الأخيرة لم تتجاوز في الغالب الأعمّ حدود طرح الإشكالية، ولم تعمل بالتالي على وضعها في إطارها العلمي الصحيح عن طريق استنطاق النصوص، وإعادة قراءتها انطلاقًا من الواقع السوسيو- اقتصادي، ثم مقارنتها ومناقشتها على ضوء الأحكام الفقهية العامة، والواقع التاريخي العياني. ولا جدال في؛ أن مثل هذه الدراسة تكتنفها كثير من الصعوبات الراجعة أساسًا إلى شحّ الروايات، إذ أن المصادر لم تحفل إجمالاً سوى بالتاريخ السياسي، وجلّ ما ورد بصددها لا يعدو مجرّد شذرات متناثرة وردت عفوًا من أقلام بعض المؤرخين. مما يجعل مهمة الباحث في استقصاء الحقائق حولها من الصعوبة بمكان. غير أن لمّ شتات الروايات المبعثرة في ثنايا الكتب، وتمحيصها ومحاولة خلق تناسق فيما بينها انطلاقًا من المنهج المحدّد، من شأنه أن يجلو بعض الغموض عن هذه المسألة الشائكة.

علمية. عالمية. مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

المشكل القانوني للملكية العقارية في الأندلس

ولعلّ أول تساؤل يواجه الباحث هو: ما هي الوضعية القانونية للأرض في الأندلس إبان الفتح؟ وهل خضعت لقانون الشريعة الإسلامية بعد أن أتمّ المسلمون فتحها؟

إن المصادر العربية تجيب بروايات متناقضة؛ فابن مزين[١] يشير إلى أن أرض الأندلس خضعت لقواعد الفقه الإسلامي حيث قسمت بين الجنود الذين شاركوا في الفتح، باستثناء ثلاث مدن فُتحت صُلحًا فتركت ملكية الأرض فيها لملاكها. أما بيت المال، فقد احتفظ له بالخمس، وذلك بحضور موسى بن نصير ومجموعة من الفقهاء المتضلعين في أحكام الشريعة.[٢] وتدعم هذه الرواية، رواية أخرى لمؤرخ مجهول،[٣] إذ تؤكد أن تقسيم الأرض كان منظمًا وشرعيًا، بحجة أن كبار التابعين حضروه، وشهدوا مع موسى ابن نصير توزيع المغانم والممتلكات. فإذا سلمنا بصحة الروايتين السابقتين، ظهر أن الملكية العقارية في الأندلس خضعت لأحكام القانون الإسلامي حيث طبقت عليها الآية الكريمة (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...الآية).[٤]

غير أن هذه الرواية، فندت من طرف بعض المؤرخين والفقهاء الأندلسيين اللاحقين الذين طعنوا في صحتها، ويظهر ذلك جليًا من خلال رواية الفقيه المالكي أبي جعفر بن نصر الداودي (ت. سنة ٤٠٢هـ) التي ذكر فيها أن أرض الأندلس (لم تخمس ولم تقسم، غير أن كل قوم وثبوا على طائفة منها).[٥] وفي نفس السياق، ذهب ابن حزم[٦] إلى دحض الرواية من خلال تحليله لنظام الملكية العقارية في الأندلس منذ بداية الفتح، فأكد أنها ارتكزت على أساس الغلبة والقوة، وذكر أن البربر الذين قدموا من بلاد المغرب استحوذوا على معظم الأراضي الخصبة، ثم غلب عليهم الجند الوافد من الشام في طالعة بلج بن بشر، فطردوهم من أرضهم واستولوا عليها.

وثمة رواية أخرى لا تقلّ أهمية عن الروايتين السابقتين، مصدرها أحد الجغرافيين الذي نقل عن أبي بكر الرازي صاحب "كتاب الفلاحة"،[٧] ويستخلص منها أن أرض الأندلس لم تخضع لتقسيم عادل باستثناء كورة تدمير حيث يقول: "إن بركة هذه الأرض على وجه نذكره إن شاء الله أنه لما فتح المسلمون بلاد الأندلس، أخذ القوي فيها بقوته ولم تنقسم على الحقيقة فكان جميع ما ملك فيها من غير قوام إلا كرة تدمير".

إن تضارب هذه الروايات تزيد المشكل القانوني لوضعية الأرض إبهامًا وغموضًا، **فهل نصدق النصوص القائلة بالتقسيم الشرعي أم تلك التي ذهبت إلى العكس** ؟ سنحاول مناقشة هذه النصوص انطلاقًا من شخصية رواتها، سواء تعلّق الأمر بمكانتهم العلمية أو موقعهم الاجتماعي، ثم نقارنها بمعطيات الواقع التاريخي.

فبالنسبة للروايات القائلة بشرعية التقسيم والتخميس، يلاحظ لأول وهلة الوضع الطبقي المتميّز لرواتها، فابن مزين كان من أبناء الأمراء الذين استفادوا من الإقطاعات، ولا ريب أنه حفاظًا على ممتلكاته طرح مسألة الأرض انطلاقًا من الروايات التي تؤكد شرعيتها. وإذا كان قد اعتمد في هذه الخبر على الرازي، فيجب ألا يغرب عن البال أن هذا الأخير عاش في عهد عبد الرحمن الناصر الذي جنّد كل إمكانياته لتقليم أظافر الملاكين الكبار -أصحاب الإقطاعات- الذين كان لهم وزن سياسي كبير بحكم تملكهم للأرض بحدّ السيف، وأعاد مسح الأرض محاولاً بذلك تثبيت نظام محدّد للملكية العقارية، فلم يكن بإمكان الرازي أن يجاهر بما يخالف الطقس الذي ساد عصره فيتجرأ بالقول بانعدام الشرعية القانونية للأرض. بل كان عليه -وهو مؤرخ بلاط- ألا يثير مشاكل حول الملكية العقارية. ولذلك استند على خبر ابن حبيب وهو أحد الفقهاء الذين أغدق عليهم الأمراء بالإقطاعات والإنعامات لما لهم من نفوذ روحي، فلم يكن من صالحه هو الآخر أن يبرز حقيقة الوضعية اللاقانونية للأرض.

وفضلاً عن ذلك؛ فإن اتخاذه كمصدر يفقد قيمة الرواية، فابن حبيب لم يكن رجل تاريخ، بل غلب عليه الفقه والحديث وقراءة كتابه "التاريخ الكبير" توضح النزعة الأسطورية التي دمغت إنتاجه. كما أن أغلبية الروايات التي استقاها حول الأندلس وصلته وهو مقيم في مصر عن طريق الرواية الشفوية من قبل بعض الفقهاء من أمثال عبد الله بن وهب. وكانت وقائع الفتح وأحداثه ومن بينها الأرض طبعًا من بين الاستفسارات التي أخذت حصة الأسد من اهتمامه.[٨] وبالإضافة إلى ذلك، فإن النصّ الذي أورده استقاه من رواية شفوية رفعها إلى أحد التابعين، فليس من المستبعد أن تكون هذه الرواية قد تعرّضت للتشويه عبر فترة زمنية تربو عن القرن، ولذلك وجب الشكّ فيها، وعدم الاطمئنان إلى كلّ ما ورد في كتابه.

وينسحب نفس التحفّظ على صاحب المصدر الذي أورد الرواية المتسلسلة وهو الغساني،[٩] ذلك أنه عاش في فترة متأخرة جدًا، وكانت مهمته مهمة رجل سياسة وليس مؤرخًا أو رحالة، ولا غرو فقد امتلأت رواياته بالأخطاء كخلطه بين طارق وطريف، وعدم تحديده للسنين كقوله (كذا ومائة)، وارتكابه أخطاء جغرافية فادحة، وتلوّن إنتاجه بالطابع الخرافي،[١٠] وكل هذه المؤشرات تدل على عدم دقته، ولذلك فإن تشويه الأخبار، وتحريف الوقائع ليس ببعيد الاحتمال. أما صاحب المصدر الثاني الذي ينحو نفس المنحى، فقد اعتمد هو كذلك على الرازي وعبد الملك بن حبيب، مما جعل الروايات التي ذكرها جدّ متقاربة مع ما أورده ابن مزين،[١١] ولذلك تصدق عليه نفس الملاحظات السالفة.

وإذا كان الوضع الطبقي للمؤرخين السابقين، وقصر باعهما في علم التاريخ يجعل الباحث يشكّ فيما أورداه، فلنحاول مقارنة ذلك مع الواقع التاريخي الخاص بأحداث الفتح. وبما أن هذه الأخيرة تتّسم بالتناقض والغموض، فلا بأس من **الاسترشاد بالقانون الإسلامي المطبق على الأراضي المفتوحة**.

يميّز الفقهاء عادةً بين الغنيمة وهي (ما أصابه المسلمون عنوة)، والفيء وهو (ما صالح عليه المسلمون بغير قتال).[١٢] ويخصّص

علمية. عالمية. مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

الخمس لبيت المال في حالة الغنيمة (ففيه الخمس لِمَنْ سمى الله، وأربعة أخماس لِمَنْ شهده). أما الفيء فليس فيه خمس إذ هو لِمَنْ سمى الله ورسوله واليتامى والمساكين وابن السبيل.[١٣] فإذا افترضنا صحة رواية ابن مزين، فإن أراضي الأندلس الجنوبية -على الأقل- تكون قد فتحت عنوة، واعتبرت غنيمة، وهذا ما يؤيده مبدئيًا نصّ ابن الخطيب الذي يذكر أن القرى بقيت في يد غانمها،[١٤] ونصّ ابن حبيب القائل بأن أكثر أراضي الأندلس افتتحت عنوة.[١٥] ولكن إلى أيّ حدّ تؤكّد النصوص التاريخية صحة خبر فتح هذه الأراضي عنوة ؟

إن هذه النصوص في حدّ ذاتها تتسم بالتناقض والغموض؛ فابن عذاري[١٦] يذكر أن قرطبة فُتحت عنوة، وأن المسلمين لم يرفعوا السيف عن أهلها ثلاثة أيام (حتى أوطنوهم غلبة). أما مدينة استجة فبعد أن ذاق المسلمون بها بعض الخسائر في بداية المعركة، تحول ميزان القوى لصالحهم (فقذف الله الرعب في قلوب المشركين فهرب أكثرهم). كما أن مدينتي شذونة وقرمونة افتتحها موسى بن نصير عنوة، بينما فتح ابنه عبد العزيز بنفس الطريقة إشبيلية ولبلة ومالقة.[١٧] ويروي ابن حبيب[١٨] أن مدينة سرقسطة افتتحها موسى (وأصاب فيها ما لا يحصى). بينما كانت طليطلة قد فتحت عنوة هي كذلك من طرف القائد المحنّك طارق بن زياد.[١٩] أما الأراضي التي فتحت صلحًا فهي كما تجمع على ذلك المصادر: لاردة،[٢٠] وماردة،[٢١] ووشقة،[٢٢] وتدمير،[٢٣] وأبذة،[٢٤] وبنبولة،[٢٥] وجليقية التي جاء أهلها يطلبون الصلح فصالحهم موسى بن نصير.[٢٦]

ويستخلص من هذه النصوص؛ أن أراضي الجنوب فتحت عنوة، بينما فتحت أراضي الشمال صلحًا. غير أننا نجد نصوصًا مناقضة لها، فالمؤرخ المجهول السالف الذكر، أورد عكس ما أجمعت عليه المصادر، فذكر أن قرطبة فتحت صلحًا،[٢٧] وأن إشبيلية واستجة وطليطلة فُتحت كلها بنفس الطريقة.[٢٨] إلا أن هذا المؤرخ الذي انفرد بهذه الرواية يقود إلى استنتاج هام وهو: بما أن هذه الأراضي فُتحت صُلحًا، كذا أراضي الشمال التي تتفق جلّ المصادر التاريخية أنها فتحت بنفس المنوال، فمن أين تحصل المغانم والمقاسم والسبي والمتاع وخاصةً (الأرضين) التي يؤكد عليها؟ من المعلوم أن الأراضي التي فُتحت صُلحًا تترك في أيدي أصحابها ليؤدوا عنها الخراج، بينما تقسم الأراضي المفتوحة عنوة بين الفاتحين إذا شاء الإمام.[٢٩]

وكاد ابن مزين أن يقع في نفس الحرج عندما ذكر أن أغلبية الأراضي فُتحت سلمًا لولا أنه عاد فجاء بنصّ يناقضه مشيرًا إلى أن جلّ المدن الأندلسية فتحت عنوة إلا ثلاثا.[٣٠] والتناقض في حدّ ذاته يحملنا على عدم الثقة فيما أورده هذا المؤرخ، ومن ثَمَّ نستبعد صحة ما ذكر المؤرخون الذين أكّدوا خضوع ملكية الأرض في الأندلس للقانون الإسلامي. **فهل هذا يعني أن روايتي ابن حزم والداودي يمكن التعويل عليهما في دراسة الوضعية القانونية للأرض ؟**

إن قيمة هذه الروايات تأتي من قيمة أصحابها أولاً، فابن حزم فقيه ثقة، والرسالة التي أخذت منها الرواية تُعَدّ من أجود ما كتب. ويظهر فيها بشهادة الدارسين اتّساع النظرة الدينية، ومجهود الاستقصاء في البحث والقدرة والوعي والدّقة، وفهم أحوال الدين والدنيا. ولم ينظر إلى المسألة بمنظور ديني محض، بل ربطه بالواقع في إطار صراع اجتماعي يكون حتمًا لصالح الغالب. وروايته حول غلبة البربر، ثم غلبة الشاميين تؤيدها النصوص التاريخية كما سيأتي بعد. أما أبو جعفر بن نصر الداودي فكان من خيرة الفقهاء المالكيين العارفين بأحكام الأرض، وحسبنا أنه خصّص حيزًا كبيرًا من كتابه لتحليلها، ومناقشة آراء الفقهاء، مما يدلّ على نباهته وطول باعه ومصداقية أقواله.

والفقيهان معًا عاشا حياة متواضعة. فالداودي كان من الفقهاء الثقات الورعين. كما عرف ابن حزم بشدة نفوره من خدمة السلاطين. وقد عاشا معًا، خاصةً ابن حزم في مرحلة عصيبة تميّزت بتفاقم عمليات الاسترداد المسيحي، فاشتدت معها رغبة مسلمي الأندلس في معرفة تاريخ الأرض الأندلسية ووضعيتها القانونية، فلم يكن موقفهما استجابة لسلطة أو تملقا لجهة رسمية، بل لعامة المسلمين. ومع ذلك **إلى أي حدّ يمكن الاطمئنان إلى رأيهما ؟**

تطرح رواية الفقيهين موضوعين: أولهما **التقسيم** وثانيهما **التخميس**. أما التقسيم فلا سبيل إلى الشكّ في صحة ما أورداه حول التملّك اللاشرعي، وحسبنا أن النصوص التاريخية تؤيد ذلك، فحتى في شمال الأندلس لم تخضع الأرض لتقسيم شرعي مصداق ذلك نصّ للعذري،[٣١] يوضح أن المسلمين حاصروا وشقة مدة سبع سنوات استولوا خلالها على الأراضي الخصبة المجاورة لها، وغرسوا الكروم، وحرثوا لمعاشهم قبل معرفة ما سيسفر عنه الحصار، وما إذا كانت المدينة ستفتح عنوة أم صلحًا. أما الجنوب فإن الأراضي التي أقطعها موسى بن نصير لمغيث الرومي من قرى الأخماس، واعتبار هذا الإجراء غير شرعي من قبل الخلافة في دمشق[٣٢] ينهض قرينة على أن قانون الملكية العقارية تعرض للخرق، وأن مبدأ القوة والغلبة ظل هو السائد.

على أن نفيهما لتخميس الأرض كلية مسألة تتطلّب وقفة متأنية قصد تمحيصها، فالمصادر التاريخية تعرّضت لذكر التخميس مرتين: أولاهما في عهد موسى بن نصير الذي شرع في تخميس الأرض، إلا أن رجوعه إلى المشرق حال دون إتمام مهمته، الشيء الذي يجعلنا نفترض أن هذا التخميس اعتبر غير صحيح على الأقل من الناحية القانونية. وهذا الافتراض تدعمه عدة حجج، منها أن عمليات الفتح لم تكن قد انتهت بعد، مما يصعب معه وضع تخميس نهائي. ومنها أن المدن المفتوحة لم يكن قد استتبّ فيها الأمن والاستقرار بكيفية تامة. ثم هناك العودة المفاجئة لموسى بن نصير إلى دمشق، وأخيرًا

علمية. عالمية. مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

دعوة عمر بن عبد العزيز لإعادة مسح الأرض وتمييز أراضي العنوة من أراضي الصلح.[٣٣]

وأيًا ما كان الأمر، فبمجرّد تولي السمح بن مالك الخولاني ولاية الأندلس قام بتخميس جديد، على أساس أن السابق كان مبتورًا. ولا شكّ؛ أن الأحداث التي تلت رحيل موسى بن نصير للأندلس فرضت إعادة هذا التخميس، ذلك أن عمليات الفتح تواصلت،[٣٤] وبقيت الأندلس مدة دون وال يسهر على إدارتها. وفي هذا الصدد ذكر ابن القوطية[٣٥] أن مسلمي الأندلس (مكثوا سنين لا يجمعهم وال).[٣٦] ولا ريب؛ أن مثل هذه الوضعية فسحت المجال لسيادة قانون الغاب.

وتجمع المصادر على صحة التخميس الثاني،[٣٧] ولكنها تختلف في نتيجته، فابن مزين[٣٨] يروي عن ابن حبيب أنه قد تم، وأخرجت بطحاء قرطبة في الخمس، ويؤيده في ذلك ابن عذاري،[٣٩] بينما يرى ابن القوطية[٤٠] أن التخميس لم يتم حيث ذكر: (ثم أتته -يقصد الوالي السمح- وفاة عمر رضي الله عنه فرفع يده من التخميس). معنى ذلك أن التخميس الثاني بقي هو الآخر مبتورًا. ويبدو أن نصّ ابن القوطية هو الأصحّ، فصاحب أخبار مجموعة[٤١] لا يزيد عن القول بأن السمح (وضع يدا في السؤال عن العنوة ليميّزه عن الصلح). كما أن المقري[٤٢] لا يشير إلى انتهاء الوالي السمح من تخميس الأرض. وحتى إن افترضنا صحة الرأي الأول، فكيف يعقل أن تخرج بطحاء قرطبة وحدها من خمس الأندلس كلها كما زعم ابن مزين ؟[٤٣]

والأرجح هو أن السمح بن مالك الخولاني بدأ بتخميس قرطبة، فتوقف نظرًا لوفاة عمر بن عبد العزيز، ومنذئذ لم تعرف الأندلس تخميسًا. وبقي هذا الخمس المبتور في نظر بعض الذين استفادوا من الإقطاعات صحيحًا حفاظًا على الأمر الواقع.[٤٤] وظل كذلك حتى القرن الخامس الهجري حيث أثيرت المسألة بحدّة نتيجة الاحتلال المسيحي، فطرحت ضرورة إعادة النظر في الوضعية القانونية للأرض. ومن هنا نفهم موقف الداودي وابن حزم اللذين أقرا بأن التخميس ظلّ منعدمًا، وذهبا بالتالي إلى الطعن في شرعية الملكية العقارية في الأندلس.

أما الشقّ الثاني الذي تطرحه روايتهما، فإن كلّ المعطيات تدلّ على صحّة ما أورداه بخصوص حيازة الأرض على أساس القوة والغلبة. فالظروف المعقّدة التي صاحبت عمليات الفتح، جعلت الجنود يعتبرون أن الخمس قد تمّ، فاستأثر كلّ واحد منهم بقطعة من الأرض معتبرًا إياها غنيمة. وتؤكّد هذه النتيجة رواية الزهري السالفة الذكر، فهو يشير إلى أن التقسيم لم يكن منظّمًا ولا عادلاً، ولكنه لا ينفي وقوعه. كما لا توجد عنده أدنى إشارة حول صحة التخميس. وهي نفس النتيجة التي وصل إليها مؤرخ لاتيني عاش قريبًا من هذه الفترة.[٤٥] خلاصة القول؛ أن وضعية الأرض في الأندلس إبان الفتح لم تخضع لقانون محدّد، ولم تقسم على أساس شرعي، كما أن خمس الدولة لم يتم بكيفية نهائية.

واستمرت نفس الحالة طيلة عصر الولاة، ولم يكن في صالح أحد أن يجلو ما اكتنفها من غموض ما دام قد استحوذ على الأراضي بطريقة غير شرعية. وزادت الحرب الأهلية، واختلاف الولاة في الإبقاء على هذه الوضعية التي رغم كونها غير قانونية أصلاً، فإنها اعتبرت صحيحة تمشيًا مع الأمر الواقع حتى صارت بمثابة عرف.[٤٦] غير أن المشكلة احتدّت حينما جاء جنود السمح بن مالك الخولاني، وأرادوا مشاركة الجنود البلديين في أراضيهم باعتبار أن لهم الحقّ أيضًا في امتلاكها، مما جعل الملاكين القدامى يشكون إلى عمر بن عبد العزيز الذي كتب لهم سجلات تشهد بملكيتهم لأراضيهم تحت التهديد بالجلاء عن الأندلس،[٤٧] فأصبحت ممتلكاتهم "شرعية" عن طريق التهديد والغصب والابتزاز.

ولم تأت محاولة التقسيم الجديد التي قام بها الوالي الحرّ بن عبد الرحمن الثقفي (٩٧- ١٠٠هـ) بأي حلّ مرض.[٤٨] ويدلّ فشل التخميس الذي قام به السمح بن مالك على أن محاولة إقرار قانون منظّم لملكية الأرض اصطدم بمعارضة المقطعين والملاكين الكبار الذين استفادوا من الواقع الذي فرضوه. وازداد المشكل استفحال مع وفود الجند الشامي إلى الأندلس حيث انفجر الصراع على الأرض في غياب نظام محدّد للملكية، بينما جاء الحلّ الذي اقترحه "أرطباس" -أحد رجال القانون- على حساب الأهالي. ولم يكن المسح الجديد الذي حاول أن يقوم به يوسف الفهري سوى استمرار لعلمية التملّك اللاشرعي، وحسبنا أنه كان هو نفسه من أكبر المغتصبين للأراضي، شفيعنا في ذلك ما أورده المقري[٤٩] من أن (قومًا دسوا عليه في أملاكه زعموا أنهم غصبوا إياها).

وباختصار؛ فإن أحداث **عصر الولاة** زادت من تعقيد المشكل القانوني للأرض. ولم تكن هذه الوضعية أحسن حالاً في **عصر الإمارة**، فالمصادرات التي قام بها عبد الرحمن الداخل،[٥٠] واحتكاره لأراضي الصوافي وإقطاعها لأقاربه والموالين للعرش الأموي[٥١] ينهض قرينة على الخرق السافر الذي تعرضت له ملكية الأرض. كما أن انعدام عقود أو سجلات تثبت مشروعية حيازة الأراضي يدعم هذا التخريج. مصداق ذلك رواية هامة أوردها الخشني مفادها أن وزراء هشام بن عبد الرحمن استدعوا أحد القضاة[٥٢] وعرضوا عليه القضاء فأبى، ولكنهم ألحّوا عليه وحاولوا إكراهه. فلما رأى منهم ذلك، أقسم لهم باليمين أنهم سيصبحون في موقف المدعّى عليه إذا ما جاء أحد يطالب بما في أيديهم لأنهم لا يملكون عقودا قانونية، فلما تأكدت لهم جديته وصدق كلامه ذهبوا إلى إعفائه.[٥٣]

والراجح؛ أن نفس الحالة استمرت في القرن الثالث الهجري، ويستشف ذلك من خلال بعض الأحكام التي أصدرها أحد قضاة الأمير محمد[٥٤] (٢٣٨- ٢٧٣هـ). ولدينا من القرائن ما يثبت أن بعض كتاب العقود أخذوا يتملّصون من كتابة عقود البيع والشراء الخاص بالعقار.[٥٥] وحسبنا دليلاً على انعدام قانون محدّد لوضعية الأرض في هذه الفترة ما ذكره الخشني[٥٦] من أن عمر بن عبد الله -أحد القضاة- حكم لهاشم بن عبد العزيز حاجب الأمير

علمية. عالمية. مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

محمد في ضيعة (بلا بينة ولا أعذار). ويمكن الاستدلال أيضًا على هذه الوضعية اللاقانونية للأرض من الاختلاف الذي وقع بصدد توريث أملاك "قومس بن أنتيان" بعد وفاته، إذ لم يعرف إن كانت تؤول لأبنائه أم لبيت المال، فاتخذ إسلامه وعبادته معيارًا لذلك.[٥٧]

ومن القرائن الأخرى كذلك ما أورده نفس المؤرخ من أن شخصين تنازعا حول ضيعة، فكانت حجة الحائز عليها أنه جمع ثلة من عبيده كشاهد مادي على ملكيته الخاصة لها.[٥٨] الشيء الذي ينهض دليلاً على انعدام عقود الملكية، وبالتالي غياب قانون محدّد لها. وفي النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، عمّت ظاهرة الاستيلاء على الأراضي بحدّ السيف، خاصةً من طرف قادة الجند الذين شعروا بثقل وزنهم السياسي تجاه سلطة مركزية مهترئة، منخورة القوى. بل أن هذه السلطة نفسها أصبحت -حفاظًا على عرشها- تتودّد إلى هؤلاء، وتحاول أن تسبغ على المناطق التي استحوذوا عليها صبغة من (الشرعية) ضاربة عرض الحائط مبدأ القانون، فسنّت مبدأ التسجيل على الأراضي المستولى عليها، شريطة أن يظلّ المسجل له مواليًا لها، وأن يدفع ضريبة سنوية كرمز لهذه الولاء.[٥٩]

وإذا كانت العملية قد مسّت ملكية الدولة بحيث حولت أراضي الخراج إلى ملكية فردية، فإن أراضي الأحباس عانت كذلك من انعدام قانون ثابت ينظمها. وحسبنا دليلاً على ذلك أن نوازل القرن الثالث الهجري لم تخل من ذكر ما اعتراها من مشاكل قانونية.[٦٠] ولا ريب؛ أن الفقهاء شعروا بثقل المشكل القانوني للأرض، فأصدروا فتاوي تهدف إلى إيجاد مخرج، فأفتوا بأن (الأرض لمَنْ وجدت بيده، وإن لم يدر بأي وجه صارت إليه).[٦١] وإلى جانب انعدام قانون يحدّد الملكية العقارية، أضيفت عملية اغتصاب الأراضي وتزوير العقود لتزيد من تفاقم أزمتها، فيوسف الفهري والصميل استوليا بالقوة على أملاك يحي بن حارث وأراضي البربر الذين هاجروا إبان المجاعة الكبرى التي حدثت سنة ١٣٣هـ، وبقيت في ملكيتهما بدون عقود.

ومنذ بداية **عصر الإمارة**، صارت الاغتصابات نغمة متواترة،[٦٢] ففي عهد الحكم الربضي، أشار النباهي إلى نزاع قام حول بعض الأراضي التي أثبت أصحابها حقّهم في ملكيتها، إلا أن العباس بن مالك المرواني حاول اغتصابها منهم بالقوة مرتكزًا على علاقته الشخصية بالأمير.[٦٣] ونعلم من خلال رواية أخرى أن عامل كورة إلبيرة اعتاد على قمع الأهالي وخاصةً المستعربين، مما أدى بالأمير الحكم الربضي إلى قتله، فلما تسامع الناس بخبر مصرعه، وفدوا إلى قرطبة مطالبين بالأراضي التي سلبهم إياها.[٦٤]

وقد استفحلت **ظاهرة اغتصاب الأراضي** في القرن الثالث، وخاصةً في النصف الثاني منه نظرًا لضعف السلطة المركزية، والفوضى التي ذرت قرنها في طول بلاد الأندلس وعرضها. وفي هذا الصدد تذكر المصادر أن بدرون الصقلبي اغتصب دارًا كانت في حوزة امرأة،[٦٥] ولم يتورّع هاشم بن عبد العزيز عن سلب أراضي الغير[٦٦] وتزوير عقود الشراء دون استحياء، رغم ما ملكت يداه.[٦٧] بل إنه -حسب ما ورد في نصّ لابن حيان-[٦٨] أراد شراء ضيعة رجل يجاوره، لكن هذا الأخير رفض بيعها، فما كان إلا أن انتزعها منه بالقوة، وزوّر عقد بيعها تحت الضغط والتهديد. ومن خلال نفس النصّ يظهر تعطّشه لامتلاك الأراضي.[٦٩] وحسبنا أنه أمر بسجن رجل لمجرّد أنه امتنع عن بيع دار أسالت لعابه.[٧٠] وثمة نازلة تشير إلى ما جبل عليه قادة الجيش السلطاني من شهوة التملّك واغتصاب الأراضي، إذ يذكر ابن سهل أن عامر بن عامر أحد قادة الجند ووالي مدينة جيان في آن واحد، اغتصب دارًا كانت في ملكية أحد العوام الذي لم يجد حلاً سوى الشكوى منه للأمير لكن شكواه ظلّت صيحة بدون غد.

حصيلة القول؛ إن ملكية الأرض في الأندلس منذ الفتح الإسلامي الذي جرى في أواخر القرن الأول الهجري حتى نهاية القرن الثالث، لم تخضع لقانون ملائم لروح الشريعة الإسلامية، وظلّ مبدأ القوة والغلبة هو المبدأ الذي نسجت حوله كافة "القوانين" والإجراءات. غير أن محاولة هادفة جرت في مطلع القرن الرابع الهجري، غيّرت هذا التطور السلبي ولو ظرفيًا. وقد جاءت هذه المحاولة على يد الخليفة عبد الرحمن الناصر ضمن الإنجازات الطموحة التي حقّقها في خضم التحوّلات الطارئة على المجتمع الأندلسي في العقد الثاني الرابع الهجري، وهي تحولات بنيوية شملت كافة الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ولا تعنينا هذه التغيرات بقدر ما يعنينا تأثيرها في الوضعية القانونية للأرض، إذ أن الفترة الممتدة سنة (٣٠٠ إلى ٣١٦هـ) تُعَدّ فترة مخاض عرفت خلالها الإقطاعية -كنمط إنتاج ساد في الحقبة السالفة- تحللا تدريجيًا انتهى بأفولها.

ومن البديهي أن ينعكس غياب الإقطاعية المتحلّلة على الصعيد السياسي، ولا غرو فقد خاض الناصر حروبًا مضنية ضد "أمراء الإقطاع" الذين استولوا على الأراضي بحدّ السيف. ولم تحلّ سنة ٣١٦هـ حتى كانت جيوشه قد دحرت كل الإمارات القزمية، وتوّج ذلك بإعلان قيام الخلافة، وهي خطوة جريئة جاءت تعبيرًا عن قوة الحكم المركزية وانتهاء عصر التجزئة الإقطاعية. وكان من الحتمي أن يرتبط بهذه الخطوة إصلاح اقتصادي شمل الملكية العقارية كجزء من الإصلاح العام. لذلك لم يتقاعس خليفة الأندلس الأول عن مصادرة الأراضي التي استولى عليها قادة الجيش بالقوة، وإعادتها إلى ملكية الدولة.

كما لم يدّخر وسعًا في إعادة مسح الأراضي الزراعية، وصياغة قانون الملكية وفق قواعد جديدة، وإقرار نظام جبائي قار وعادل يؤدى للدولة بكيفية منتظمة باعتبارها المالك الشرعي للأرض.[٧١] وإذا كان قد أبقى على شكل هشّ من أشكال الإقطاع، فإن ذلك ظلّ منحصرًا في الأسرة الحاكمة.[٧٢] على أن الإجراءات الاقتصادية التي نهجها حدت من تفاقم اللاشرعية في تملّك الأراضي، وحسبنا أنه أنشأ ديوانًا خاصًا بتنظيم الملكيات عُرف (بخطة الضياع)[٧٣]

علمية. عالمية. مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

جعل عليه موظفًا غالبًا ما كان يتعرّض للعزل[٧٤] أو يشرك معه موظفًا آخر حتى لا يستأثر بأي نفوذ.[٧٥]

من ناحية أخرى؛ عمل على توزيع أراضي كبار الملاكين والمقطعين على صغار المزارعين، وخفّف عنهم الضرائب وتبنّى مشروعات تعمير الأرض والسقي وفق أساليب وتقنيات مستحدثة، فاهتمّ بنظام الريّ، ووضع ما يُعرف باسم (وكالة السقاية)،[٧٦] وشيّد عددًا من السدود على وديان الأنهار، وكلها إجراءات كانت تتوخّى إعادة تنظيم الأرض والإنتاج، وإن كان هذا لا يعني أن صاحبها قدّر له أن يجد حلاً حاسمًا للمشكلة القانونية للأرض.

خاتمة

صفوة القول؛ أن البحث أبان اعتمادًا على الروايات التاريخية المتناقضة، واستئناسًا بنصوص الشريعة الإسلامية الخاصة بملكية الأرض أن الملكية العقارية في الأندلس لم تقم على أسس ثابتة منذ الفتح الإسلامي، فلم تخضع لمقتضيات الشريعة الإسلامية المطبقة في الأراضي المفتوحة، بل خضعت لقانون الغلبة والتملك القسري، وهو ما كشفت عن ذلك النصوص. وزادت أحداث عصر الولاة في ترسيخها كمشكلة قانونية معقدة، خاصةً بعد قدوم الجيش الشامي المتعطش للأرض فتم الاستيلاء على بعض الملكيات بالقوة أو تم تملكها بتزوير عقود الملكيات.. ولم يتمكن الأمراء الأمويون طيلة عصر الإمارة من القيام بإصلاح الملكية العقارية، بل استفحل الأمر في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري بعد ضعف السلطة المركزية، وبروز قوة قادة الجند الذين انفصلوا عن الإمارة وأعطوا لأنفسهم حق امتلاك الإقطاعات في سياق ما يعرف بالإقطاع العسكري. وظل الوضع القانوني على هذه الشاكلة حتى مطلع القرن الرابع الهجري الذي بدأت فيه أول محاولة لتنظيم الملكية العقارية على أسس قانونية ضمن مشاريع الإصلاح الاقتصادي التي قام بها الخليفة عبد الرحمن الناصر، وتلك حقبة مفصلية تحتاج إلى دراسة مستقلة.

الهَوامِشُ:

(١) الغساني، **رحلة الوزير في افتكاك الأسير**، نشره ألفريد البستاني، طبعة طنجة ١٩٤٠، ص ١١٢ وما بعدها. وهذا هو نص الرواية: (وحين تمّ افتتاح الأندلس، قسّمها موسى بن نصير البكري التابعي بين الجيوش الذين دخلوها، كما قسّم بينهم سبيها ومتاعها، واختار من خيار السبي وصغارها مائة ألف حملهم إلى أمير المومنين الوليد بن عبد الملك، وترك سائر الخمس من كبل وسبي ووخش الرقيق في الخمس من الأرضين يعمرونها ليثلث مال المسلمين وهم أهل البسائط وكانوا يعرفون بالأخماس).

(٢) نفس المصدر والصفحة حيث يذكر ما يلي: (فلم يبق بالأندلس بلدة دخلها المسلمون بأسيافها وأصبحت ملكًا لهم إلا قسم موسى بن نصير أراضها إلا ثلاثة بلاد وهي شنترين وقلنبرية في الغرب، ووشقة في الشرق، وسائر البلاد خمست وقسمت بمحضر التابعين الذين كانوا مع موسى وهم حنش الصنعاني والحبلي وابن رباح ثم توارث الأراضي الأبناء عن الآباء).

(٣) كتاب في ذكر سبب فتح الأندلس وأمرائها (مخطوط الخزانة الحسنية رقم ٧٥٣١)، ص٩. وهذا هو نصّ الرواية: (وقفل سائر التابعين بقفول موسى بن نصير، وهؤلاء المذكورون لا اختلاف في دخولهم مع موسى ومشاهدتهم معه المغانم والمقاسم والمتاع والأرضين والرباع).

(٤) **سورة الأنفال**، رقم الآية (٤١).

(٥) **كتاب الأموال** (مخطوط الإسكوريال رقم ١١١٦)، ص ١٧، وهذا نصّ الرواية: (وأما أرض الأندلس فقد طعن فيها بعض الناس وزعم أنها أو أكثرها فتحت عنوة، وأنها لم تخمس ولم تقسم، غير أن كل قوم وثبوا على طائفة منها بغير إقطاع من الإمام، ولم تترك لمن يأتي من المسلمين، فإذا كان الأمر على هذا، فالواجب على من بيده شيء من ذلك أن يتبرأ منه فيكون في مصالح المسلمين وله أن يؤدي كراءه إلى المساكين فيستعملها إذا لم يكن في ذلك على وجهه).

(٦) **الردّ على ابن النغريلة اليهودي**، تحقيق إحسان عباس، طبعة ١٩٦٠. ص ١٧٦.

(٧) الزهري: **كتاب السفرة** (مخطوط الخزانة الحسنية رقم٩٥٣٥) ورقة ٣٩ الوجه الثاني.

(8) Dozy, *Recherches sur l'histoire et la littérature de l'Espagne pendant le Moyen Age.* Paris (Maisonneuve), (3e éd), p: 33.

(٩) هو سفير مغربي كان قد أرسله السلطان المغربي المولى إسماعيل سنة ١١٠٢هـ إلى كارلوس الثاني ملك إسبانيا لإطلاق سراح بعض الأسرى.

(١٠) مثال ذكره أن مائدة سليمان تحتوي على ٣٦٥ رجلاً، بالإضافة إلى قصة الجان.

(١١) قارن بين نصّ ابن مزين: (وقفل سائر التابعين بقفول موسى بن نصير وبعده، وهؤلاء المسمون لا اختلاف في دخولهم مع موسى ومشاهدتهم معه المغانم والمقاسم في السبي والمتاع والأرضين) (الرحلة، ص ١١١). وما ذكره المؤرخ المجهول إذ يقول (وقفل سائر التابعين بقفول موسى بن نصير، وهؤلاء المذكورون (محلّ المسلمون عند ابن مزين) لا اختلاف في دخولهم مع موسى ومشاهدتهم معه المغانم). (كتاب في ذكر فتح الأندلس وأمرائها، ص ٩).

(١٢) يحي بن آدم، **كتاب الخراج**، تصحيح وشرح أو الأشبال، القاهرة ١٣٧٤هـ، ص ١٩.

(١٣) **سورة الحشر**، الآية رقم (٧).

(١٤) **الإحاطة في أخبار غرناطة**، طبعة دار المعارف بمصر، تحقيق محمد عبد الله عنان، ج١، صفحة ١٠٣، انظر أيضًا: الداودي: **كتاب الأموال**، ورقة ١٧، حيث يقول: (فسألوا والهم أن يسلم لهم نصيبهم من الغنيمة).

(١٥) ابن ابراهيم: **الإمتاع في أحكام الإقطاع** (مخطوط) ورقة ٦.

(١٦) **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق بروفنسال وكولان، بيروت ١٩٨٠، ج٢، ص٨. وانظر ايضًا: ابن الشباط، **وصف الأندلس**، تحقيق أحمد مختار العبادي، طبعة مدريد ١٩٧١، ص ١٤٤.

(١٧) ابن عسكر، **أدباء مالقة** (مخطوط الخزانة الحسنية، رقم ١٠٥٥)، ص ١٣٤.

علمية. عالمية. مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

(١٨) **التاريخ الكبير** (مخطوط المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد رقم ٩)، ص ١٣٤.

(١٩) ابن الكردبوس، **تاريخ الأندلس**، تحقيق أحمد مختار العبادي، مدريد ١٩٧١، ص ٤٨.

(٢٠) الرازي: **جغرافية الرازي**، ص ٧٤ نشره بروفنسال تحت عنوان:
La description de l'Espagne d'Ahmed Al Razi, Al Andalus, Vol XVIII, 1ère partie (1953), p74.

(٢١) النويري: **نهاية الأرب في فنون الأدب**، الجزء الخاص بالأندلس، نشره (Gaspar Romero)، طبعة غرناطة ١٩١٧، ص ٢٩. انظر كذلك ابن القوطية: **افتتاح الأندلس**، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، بيروت ١٩٨٥، ص ٣٥، وابن الشبّاط، م، س، ص ١٤٨، وانظر تفاصيل الصلح في كتاب عبدالرحمن حجي، **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة**، دمشق ١٩٧٦، ص ٧٨.

(٢٢) الحميري، **الروض المعطار**، تحقيق ليفي بروفنسال، طبعة القاهرة ١٩٧٧، ص ٩٢ .

(23) *Gaziri*: *Bibliotheca Arabico Hispano Escurielensis*. Tomus II, p.106 .

(٢٤) الزهري: م، س، ورقة ٣٩، الوجه الثاني.

(٢٥) ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، القاهرة ١٩٦٦، ص ٣١٠.

(٢٦) ابن حبيب، م، س، ورقة ٧٥.

(٢٧) يستدل على أن قرطبة فتحت صلحًا بحكم أن الكنيسة بقيت بغربي قرطبة حتى عصر المؤلف، انظر **كتاب ذكر سبب فتح الأندلس وأمرائها**، ورقة ٦.

(٢٨) المصدر نفسه، ٦ و٧.

(٢٩) يحي بن آدم، م، س، ص ٢١.

(٣٠) الغساني، م، س، ص ١١٢.

(٣١) **ترصيع الأخبار وتنويع الآثار**، تحقيق عبد العزيز الأهواني، طبعة مدريد ١٩٥٦، ص ٥٦.

(٣٢) الغساني، م، س، ص ١٩.

(٣٣) مؤلف مجهول: **أخبار مجموعة**، تحقيق (Lafunte y Alcantara) طبعة مدريد ١٨٦٧، ص ٢٣- ٢٤.

(٣٤) النويري، م، س، ص ٣١.

(٣٥) **تاريخ افتتاح الأندلس**، ص ٨.

(٣٦) يحدد النويري المدة الزمنية التي ظلوا بها بدون وال بقوله: (ثم مكثوا بعد ذلك - أي بعد مقتل عبد العزيز بن موسى- سنة لا يجمعهم إمام)، انظر نهاية الأرب، ص ٣٢. أما ابن الأثير فيجعلها في ستة أشهر. أنظر **الكامل في التاريخ**، بيروت ١٩٧٨، ج٤، ص ٣٦٠.

(٣٧) المقري، **نفح الطيب**، ج١، ص١٥. ابن القوطية: م، س، ص ٣٩. مؤلف مجهول: م، س، ص ٢٣. ابن عذاري: م، س، ج٢، ص ٢٦.

(٣٨) الغساني: م، س، ص ١١٦.

(٣٩) البيان، ج٢، ص ٢٦.

(٤٠) افتتاح، ص ٣٩.

(٤١) أخبار مجموعة، ص ٢٣ - ٢٤.

(٤٢) **نفح الطيب**، ج٣، ص ١٥.

(٤٣) ذهب الدكتور حسين مؤنس إلى هذا الرأي.

(٤٤) يورد "شالميطا" نصًا لاتينيًا يذكر من خلاله أنه بعد وفاة الوالي الحر بن عبد الرحمن الثقفي، طلب ابنه إبراهيم من جميع عرب الأندلس أن يقدموا له خمس الأراضي ليقدمه هبة إلى الفقراء، الشيء الذي يبيّن أن التخميس قد تمّ فعلاً واعتبر صحيحًا، انظر:
Pedro Chalmeta, Concesiones territoriales en Al Andalus, Cuadernos de Historia, 1975, VI, p.16.

(45) *Isodore*, Continautio Hispana نقلاً عن C. SANCHEZ – ALBORNOS: En Torno a los origines del Feudalismo, parte segunda: Los Arabes y el Regimen Prefeudal Carolingio, Ed . Mendoza Aires, 1942, p.116 .

(46) CHALMETA, Op-Cit, p. 24 .

(٤٧) ابن مزين: **الرسالة الشريفية إلى الأقطار الأندلسية**، ص ٢٠٧، وهو الجزء المنشور مع تاريخ افتتاح الأندلس لابن القوطية وهو نفس ما أورده الغساني في الرحلة.

(٤٨) يورد شالميطا نصًا حول هذه المحاولة نقلاً عن : Cronica del Moro Rasis انظر : CHALMETA, Concesiones ...,p.19

(٤٩) **نفح الطيب**، ج٣، ص ٣٤.

(٥٠) من المصادرات التي قام بها مصادرة أراضي تدمير في مرسية، أنظر أخبار مجموعة، ص ١٠٢، ومصادرة أراضي البربر الذين هاجروا إلى المغرب، إبان مجاعة سنة ١٣٣هـ، وكذا أراضي المستعربين، انظر:
BARBERO, *La Formacion del Feudalismo en La peninsula Iberica*, p .43, 189.
كما صادر أيضًا أملاك يوسف الفهري، أنظر ابن الأثير، م، س، ج٤، ص ٣٦٤.

(٥١) تورد المصادر خبر قدوم بعض الأمويين المروانيين من الشرق وتستعمل مصطلح (إنزال) الذي يعني إقطاع الأراضي، انظر: ابن حيان، **المقتبس من أنباء أهل الأندلس**، القطعة الخاصة بعهد عبد الرحمن الأوسط، نشر محمود مكي، القاهرة ١٩٧١، ص ٢٢٩.

(٥٢) هو القاضي زياد بن عبد الرحمن.

(٥٣) قضاة قرطبة، طبعة ١٣٧٢ ، ص ٤٨.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ١١٢.

(٥٥) مؤلف مجهول: طبقات المالكية (مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم د ٣٩٢٨) ص ١٠٣. ويذكر المؤلف أن أحد الملاكين اشترى ضيعة، وطلب من الفقيه قاسم بن محمد أن يعقد له وثيقة البيع، فتملّص هذا الأخير من هذه المهمة.

(٥٦) قضاة قرطبة، ص ١٠٢.

(٥٧) المصدر نفسه، ص ١١٢.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ١٠١.

(٥٩) عن عملية تسجيل الأراضي التي استولى عليها المتغلبون وشروطها، انظر العذري: **ترصيع الأخبار**، ص ٦٤، وكذلك ابن حيان، م، س، ج٣، ص ١٧.
CHALAMETA, Op.Cit, p.54 .

(٦٠) وردت في نوازل ابن سهل بعض فتاوي ابن لبابة الفقيه المعاصر لهذه المرحلة التاريخية وهي تعكس المشاكل المتعلقة بأراضي الأحباس، انظر: **نوازل الأحكام**، (مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ق ٣٧٠)، ص: ١٧٩ . ٢٠٥ . ٢٧٨ . ٢٩٣.

(٦١) عباس بن إبراهيم، **الإمتاع في أحكام الإقطاع**، (مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم د ١٣)، ورقة ٥.

(٦٢) النباهي: **تاريخ قضاة الأندلس**، طبعة بيروت، (د.ت)، ص ٤٤.

(٦٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(64) CHALMETA, Op.Cit, p.50.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٥٧ - ٥٨ .

(٦٦) ابن حيان: **المقتبس**، القطعة الخاصة بعهد الأمير محمد، نشر محمود علي مكي، بيروت ١٧٣، ص ١٩٠ - ١٩١.

(٦٧) المصدر نفسه، ص ١٤٨.

(٦٨) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٦٩) المصدر نفسه، ص ١٥٠.

(٧٠) ابن القوطية: م، س، ص ١٠٥.

(٧١) محمود إسماعيل، **سوسيولوجيا الفكر الإسلامي**، دار الثقافة، البيضاء ١٩٨٠، ج٢.

(٧٢) ابن حيان، **المقتبس**، القطعة الخاصة بعبد الرحمن الناصر، نشرها بيدرو شالميطا، مدريد ١٩٨٠، ص ١٤.

(٧٣) ابن عذاري، م، س،ج٢، ص ١٩٩.

(٧٤) من أمثلة العزل عزله لغالب بن محمد بن عبد الرؤوف، وتوليه الخطة لمحمد بن عبد الله بن مضر، انظر: المصدر نفسه، ص ٢٠٥.

(٧٥) مثل إشراك عبد الله بن معاوية بن بزيل مع محمد بن عبد الله بن مضر المذكور، انظر: نفس المصدر والصفحة.

(76) Lévi-Provençal: *L´Espagne Musulmane au Xe siècle*, p.166.

علمية. عالمية. مُحكّمة. ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449